قال هب لفلان فقال وهبت فما يقل الوكيل لا يصح النكاح لان الوكيل لا يلي التوكيل
واذا قال قبلت العقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن ما في السؤال
نعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيلها او وليه
قبلت يقع للمولى والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضى اعادة ما في السؤال
فحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا من نكاح البزازيه من الفصل الحادى عشر
سئل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذلك
هل لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح ام لا اجاب نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ
النكاح من فتاوى بن نجيم من كتاب النكاح • سئل عن بكر بالغة عاقلة
رشيدة وكلت من يزوجها من آخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح
التزويج ام لا اجاب نعم يصح ان كان من كفو انتهى من فتاوى بن نجيم
من كتاب النكاح • خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت
بنتى بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن
فى المختار ومثله الوكيل من نكاح البزازيه من الفصل الاول • تكلموا فى الغيبة
المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها
بمسيرة سنة واشار فى الكتاب الى ادنى مدة السفر يكفى للانقطاع وهو
محمد قول محمد بن مقاتل الرازى وسفيان الثورى وابى عصمة سعد
ابن معاد المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضى الامام ابو على
النسفى قال هو من بخارى الى نسف غيبة منقطعة انتهى قاضيخان
من مسائل الاولياء فى النكاح • سئل من تزوج امراة بصداق
معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر اكثر من الاول هل لها المسمى
فى العقد الاول او المسمى فى العقد الثانى اجاب لها المسمى فى
العقد الاول لا غير انتهى من المحل المزبور • فى رجل عقد نكاحا على امراة
بمهر معلوم وبعد العقد اعطاها بيتا معلوما ولم يتسلم من الزوج
الا بعد موت او طلاق فهل يلزمه دفع البيت اليها جبرا ام لا اجاب
لا يلزمه دفع البيت اليها جبرا لان الاعطاء هبة والهبة غير لازمة
قبل التسليم فله الرجوع عنها والله اعلم انتهى بزازيه

باب المهر

اخذ اهل المراة شيئا فللزوج ان يسترده تنوير • مهر المثل لا يعتبر
عند وجود التسمية مجمع البحرين • لها منعه من الوطى والسفر بها
بعد وطى او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا

وينقلها

وينقلها الى ما دون مسافة القصر كما ينقلها من محلة الى محلة قاضيخان وفى المنتقى
لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسى فهى على خيارها ولها كمال
المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شئ لها • خلاصه
تزوجها بمهر سرا بشئ وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا فى العلانية
باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولى ان المهر مهر السر
والعلانية سمعة بزازيه بنقل انقروى • لزم المسمى بالدخول وبموت
احدهما ملتقى الابحر • مات وعليه دون لا تفى التركة بها وادعت
المراة مهرها فالقول قولها فى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص
العزماء فيه قنيه • ويحبس فى الثمن والقرض والمهر المعجل
وما التزمه بالكفالة تنوير • المهر انما يجب على من يثبت
له الملك فلا يطالب به الا الزوج او من يكفل عنه والاب ليس بزوج
ولا كفيل صريحا منح • ان النساء لا يطلبن المهر الا عند الفراق
او بعد الموت قنيه • رجل وامراة ترما تا وقد سمى لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوا ذلك لان المهر دين كسائر الديون • مجمع
الوارث لا ياخذ شيئا الا بعد قضاء الدين زيلعى جامع الصغير
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجازه الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز جاز على المسمى لا غير وان رد
بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم الزيادة في
الزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضى خان بنقل جامع الفتاوى
والمعاوضة بالحر باطلة محيط سرخسى قدورى في الاقرار
طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى
ابيك لا يضير تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه
مفوض بزازيه • تزوجها على انها بكر فاذا هى ليست كذلك
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هى ليست ببكر
قيل يرد الزايد وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فى ما اذا اعطاها
المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزوها جهازا عظيما ولم تات به
رجع بما زاد على موجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا ينبغى

مطلب مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية

Copyright King Saud University